ابن جعفر في الثواب وكذا الديلمي عن ابي هريرة وفيه محمد بن سنان قال الذهبي في الضعفا كذبه ابو داود وابن خراش وقال الدارقطني لا باس به وحكيم بن سيف قال ابو حاتم صدوق لا يحتج به ووثق وهشام ابو المقدام قال النسائي وغيره متروك .

امنوا بالتشديد اي قولوا امين ندبا اذا قرئ بالبنا للمفعول وفي نسخة للفاعل اي قرا الامام في الصلاة او قرا المصلي خارجها غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي اذا انتهى في قراته الى ذلك وورد في غير ما حديث تعليله بان الملايكة تؤمن على قراته فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ابن شاهين عن في السنة اي في كتاب السنة له عن علي امير المؤمنين

اميران تثنية امير وهو صاحب الامر والولي وكل من ترغب في مشاورته او مؤامرته فهو اميرك وليسا باميرين الامرة المتعارفة ومنها المراة تحج مع القوم الحجاج فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها واستنبط منه شافعيته ان على امير الحاج الامساك عن الرحيل عن مكة لاجل حايض لم تطف لانها ولم ترد الاقامة بمكة قال المحب الطبري كالمجموع سكت عنه اصحابنا وهو مذهب مالك ويلزم الجمال حبس الجمال لها اكثر مدة الحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستامر اهلها يعني لا ينبغي له ان يرجع حتى يستاذنهم وانتزع منه بعض العلما انه لا يجوز له الانصراف بدون اذن ولي الميت وحكي عن مالك وقيده بعض اتباعه بما اذا لم يطل وذهب الجمهور لخلافه محتجين بان المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل لمن لم يشهد الدفن قيراطا فدل على جواز الانصراف قبل الدفن بغير اذن واقول ما استند اليه لا ينهض شبهة فضلا عن حجة اذ ليس في خبر القيراط الى ما يؤذن بان شرطه انه لا ينصرف الا باذن وبفرض تسليمه فالجهة منفكة المحاملي بفتح الميم والحا وسكون الالف وكسر الميم واللام نسبة الى المحامل التي يحمل الناس في السفر وهو القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي سمع البخاري والدورقي وابن الصباح وخلقا وعنه الطبراني والدارقطني وغيرهما قال السمعاني ثقة كان يحضر مجلس املايه عشرة الاف رجل مات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة في اماليه الحديثية وكذا البزار وابو نعيم والديلمي كلهم عن جابر قال في الميزان تفرد به عمرو بن عبد الغفار الفقيمي وعمرو متهم بالوضع وقد سرقه اخر من الفقيمي او الفقيمي سرقه منه

وقال

باب الهمزة مع النون ثم الجلالة

وقال ابن القطان عمرو متهم بالوضع وخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال في المطامح ومداره على ابي سفيان وغيره من الضعفا الذين لا يحتج بهم .

باب الهمزة مع النون ثم الجلالة

ان الله ابى علي فيمن قتل مومنا ظلما يعني سالته ان يقبل توبته فامتنع اشد امتناع قال ذلك ثلاثا اي كرره ثلاث مرات فامتنع وفي رواية للخطيب ما يقتضي الاول وهذا يخرج مخرج الزجر والتهويل كانه علم ان ذلك القاتل ليس ممن اناب حق الانابة او المراد من استحل القتل ظلما حم ن ك عن عقبة بن مالك الليثي له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية فقال اني مسلم فلم ينظر اليها فقتله فنمى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فاتاه القاتل وهو يخطب فقال ما قال الذي قال الا تعوذا فاعرض ثم اخذ في خطبته فقال الثالثة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المسالة في وجهه فقال ان الخ قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة وقال العراقي في اماليه حديث صحيح وقال الذهبي في الكباير على شرط .

ان الله ابى لي ان اتزوج امراة او ازوج من اهلي امراة الا من اهل الجنة يعني منعني من مصاهرة من يختم له بعمل اهل النار فيخلد فيها وهذه بشارة جليلة لاصهاره ابن عساكر في التاريخ عن هند ابن ابي هالة التميمي ولد خديجة قتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل شهد احدا وغيرها واسناده ضعيف لكن يعضده خبر الحاكم وغيره سالت ربي ان لا ازوج الى احد من امتي الا كان معي في الجنة .

ان الله تبارك وتعالى قال القونوي تبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع وتبارك اي بارك مثل قاتل لكن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ومعناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته في السموات والارض اذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات وذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الانتفاعية والبركات المتوالية اتخذني خليلا قال الحرالي من المخاللة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد خلال الاخر ويوقع معناها الموافقة في وصف الرضى والسخط فالخليل من رضاه رضى خليله وفعاله فعاله وهذه رتبة لا تنال بجد ولا اجتهاد

Copyright
University